

فلا يهتج في ملكه واقام صاحب اليد البيته اليه
 البيته انه اشترى من رجل آخر وانه ولد في ملكه يقضي
 لصاحب اليد اذا ادعى المشتري بيضا بانها والبائع
 بيع الوفاء فالقول للبائع وان اقاما البيته ^{فاليه}
 بيته مدعي الوفاء اذا اقام البائع البيته على المشتري
 على الاقالة فبيته الاقالة اولى لبطلان بيته البيع قوله
 مدعي الاقالة يستعمل الاحكام ^{عبد} في يد رجل اقام ^{البيته}
 على رجلين انه باع منها بالفي درهم واقام ^{البيته}
 البيته انه اشترها منه بالف درهم ذكر في كسبي انه يقضي
 بيته الذي كان العبد في يده من فضل محرمي الرجلين
 من دعاوى قاضي خان ^{عبد} وقضى ايضا عبد في يد رجل
 اقام رجلا كل واحد منهما البيته انه باع من الذي
 في يده بيضا فسد اقاتها ما هذان العبد وقضى ^{بيتها}

الباعه على البعض بالبيته والنضاء ثم ان المرجوع عليه له
 ان يرجع على البائع فقال له هذا الخارج على ملك باي وليس
 لك حق الرجوع عليه واقام البيته عند ذلك تقبل ان كان خصمه
 المستحق وان لم يكن بايع المجمع عليه حاضر الائمة يقضي
 خصما على بايع ولو اقام كسبي بعد ذلك بيته على
 الشايع عنده لا تقبل لان البيتين على الشايع اذا
 وجدنا تقبل بيته ذي اليد فمنها ربت اليمين اذا اقام
 البيته على ان الورثة باعوا عبد اظهروا ذاليد كان هو
 البائع فكان بيته اولى من التركة والتركة مستغفرة
 باليمين وقالت الورثة ان ابانا باع هذا العبد
 حيوة واخذ الثمن واقاموا البيته فبيته ربت اليمين اولى
 الائمة يثبت القمان عليهم وهو ينفون والبيات
 للاثبات ولو ادعى الشايع انه اشترى الائمة فله